

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

النظام القانوني للحيوان في التشريع الجزائري

The legal system of the animal in Algerian legislation

د. بن بولرباح العيد، أستاذ محاضر قسم "ب" ¹*

¹ جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، (الجزائر)، benboulerbahlaide@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/12/01

تاريخ القبول: 2021/10/25

تاريخ ارسال المقال: 2021/09/09

* المؤلف المرسل

الملخص:

يحتل الحيوان مكانة اقتصادية هامة نظرا لأهميته في الحفاظ على التنوع البيولوجي، وفي الحفاظ على حياة الإنسان وبقائه على سطح الأرض، ونظرا لما يهدد هذه الثروة من أخطار سواء كانت بفعل الإنسان كالصيد الجائر أو الحرائق، أو بفعل العوامل الطبيعية كتغير المناخ أو الجفاف أو التصحر، كان لزاما من وضع نظام قانوني يحدد مركزه من جهة ويكفل له حماية قانونية خاصة به، فالمشرع الجزائري وضع نظاما قانونيا تماشيا مع ذلك جاءت نصوصه متناثرة عبر الكثير من التشريعات نجدها تارة ضمن نصوص القانون المدني وقانون العقوبات وتارة أخرى ضمن التشريعات البيئية، إلا أن الدارس لهذا النظام يجده لم يحقق الغاية المرجوة منه نظرا للكثير من العوامل تم ذكرها في خاتمة هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: حيوان ; نظام قانوني ; حيوان مهدد بالانقراض ; صيد جائر.

Abstract :

The animal occupies an important economic position due to its importance in preserving biological diversity, and in preserving human life and survival on the surface of the earth, and in view of the dangers that threaten this wealth, whether caused by humans such as overfishing or fires, or by natural factors such as climate change, drought or desertification, It was necessary to develop a legal system that defines its position on the one hand and guarantees it its own legal protection. The Algerian legislator developed a legal system in line with that, its texts were scattered across many legislations, we find them sometimes within the texts of the Civil Code and the Penal Code and at other times within the environmental legislation, but the student of this The system finds that it did not achieve the desired goal due to many factors mentioned in the conclusion of this research.

Keywords: animal ; legal system; Endangered animal ; poaching

مقدمة:

تعتبر مسألة الحفاظ على الحيوان من قبيل الاختصاصات الأصلية للدول، على اعتبار أن بقاء الحيوان هو بقاء للإنسان وللحياة ككل، وللمحافظة على هذه الثروة والعمل على بقائها أولى المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة بها، بل خصها بنظام قانوني خاص بها، نجده ضمن الأحكام العامة في كل من القانون المدني وقانون العقوبات الجزائريين، وضمن بعض التشريعات البيئية الخاصة مثل القانون المتعلق بالصيد وقانون حماية بعض الحيوانات المهددة بالانقراض على سبيل المثال لا الحصر.

فالثروة الحيوانية تحتل مكانة اقتصادية هامة لدى الدول، بل يقاس اقتصاد الدول بما تملك من ثروة حيوانية، فالسودان مثلا يشتهر بإنتاج البقر والماعز، وهولندا تشتهر أيضا بتربية البقر، وألبانها وأجبانها تحتل مركزا عالميا مهما ولها شهرة عالمية في هذا المجال.

ونظرا للأهمية الاقتصادية لهذه الثروة الحيوانية إلا أنه تهددها مجموعة من الأخطار والعوامل والتي غالبها بسبب الإنسان، وأهم هذه الأخطار التي هي بفعل الإنسان الصيد الجائر، وحرائق الغابات التي انتشرت صيف 2021 بشكل رهيب، ومنها ما هو بفعل طبيعي كتغير المناخ والتصحر والجفاف، وللحد من هذه الظواهر خصت الدول أنظمة قانونية خاصة لحماية الحيوان، ومن بينها المشرع الجزائري.

تخضع الثروة الحيوانية في الجزائر لنظام قانوني حمائي كنظام الرخص الإدارية والإجازات ونظام المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية، كما تخضع لنظام قانوني روعي يتمثل في مجمل التشريعات العقابية المنصوص عليها في قانون العقوبات وباقي التشريعات البيئية التي تحمل في طياتها أحكاما جزائية مثل القانون المتعلق بالصيد وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون المتعلق بحماية بعض الحيوانات المهددة بالانقراض.

وتظهر أهمية موضوع النظام القانوني للحيوان في التشريع الجزائري من حيث أهمية الحيوان بالنسبة لحياة الإنسان وبقائه على سطح المعمورة، والحفاظ على التنوع البيولوجي والذي أساسه الحفاظ على الحيوان، والحماية إن لم تكن قانونية فلا أهمية لها، لأن المشرع يتدخل بفرض قواعد قانونية ملزمة للأفراد ولا يجوز لهم مخالفتها.

وأردنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع الإجابة عن الإشكالية التالية: "كيف سن المشرع الجزائري نظاما قانونيا خاصا بالحيوان وهل وفق هذا النظام القانوني فيما أعد له؟"

وللإجابة عن هذه الإشكالية تناولت الموضوع ضمن مبحثين، أين تناولت ضمن (المبحث الأول) منه النظام القانوني للحيوان ضمن الأحكام العامة، كما تناولت ضمن (المبحث الثاني) النظام القانوني للحيوان ضمن بعض التشريعات البيئية ذات الأهمية، كالقانون المتعلق بالصيد والقانون المتعلق بحماية بعض الحيوانات المهددة بالانقراض.

كما استعملت في دراستي المنهج التحليلي الذي يتلاءم مع الموضوع وذلك في تحليل النصوص القانونية.

المبحث الأول: النظام القانوني للحيوان ضمن الأحكام العامة

الحديث عن الأحكام العامة يتطلب دراسة الموضوع ضمن أحكام القانون المدني على اعتباره الشريعة العامة ويحمل ضمن طياته الأحكام العامة لعلاقة الفرد مع باقي الأفراد وكذا علاقته مع الحيوان، (المطلب الأول)، كما يتطلب دراسته ضمن أحكام قانون العقوبات الذي نجده يحمل مجموعة كبيرة من التشريعات الردعية العقابية والتي تحمي الحيوان من أي اعتداء يهدده (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني للحيوان ضمن أحكام القانون المدني

على اعتبار أن القانون المدني هو الشريعة العامة ويحمل ضمن طياته الأحكام العامة لعلاقة الفرد مع باقي الأفراد وكذا علاقته مع الحيوان، فإنه تم تخصيص هذا المبحث الأول للمركز القانوني للحيوان ضمن أحكام القانون المدني الذي تناول الحيوان ضمن أحكام المسؤولية الناشئة عن الأشياء، أين ذكر الحيوان فقط بموجب المادتين 139 والذي اعتبره من قبيل الأشياء و140 مكرر والتي استحدثها المشرع الجزائري بموجب تعديل القانون المدني سنة 2005 بموجب القانون 05-10 المؤرخ في: 20/07/2005 أين اعتبر الحيوان بموجب الفقرة 02 من المادة 140 مكرر منتوجا، لذا سوف نتناول ضمن هذا المبحث ثلاثة فروع، نتناول ضمن الفرع الأول تصنيف الحيوان من قبيل الأشياء، لنخصص الفرع الثاني لتصنيف الحيوان من قبيل المنتوج، كما اعتبر المشرع الجزائري الحيوان من قبيل العقار بالتخصيص (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تصنيف الحيوان من قبيل الأشياء.

بداية يجب وقبل الحديث عن تصنيف حيوان من قبيل الأشياء، يجب التطرق إلى المقصود بالحيوان والمقصود بالشيء على ضوء أحكام القانون المدني الجزائري.

أولا: المقصود بالحيوان:

من الناحية الاصطلاحية يعرف الحيوان بأنه الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة، وفي هذا المعنى فإن الحيوان كل حي متحرك بذاته من أنعام (إبل وبقر وخيل وحمير وبغال) وكذلك الطيور والأسماك والميكروبات والجراثيم ونحوها¹.

وأما من الناحية القانونية وعلى ضوء أحكام المادة 139 من القانون المدني، يقصد بالحيوان كل كائن حي من غير جنس البشر، يتحرك ويتحسس ويتغذى من كائنات أخرى أو من المواد العضوية، وقد يكون الحيوان من الدواجن أو من الطيور أو من الدواب أو من الأسماك أو الزواحف، ولا فرق أن يكون كبيرا كالفيل أو صغيرا كالنحل،

وقد يكون خطيرا كالثعبان أو غير خطير كالخروف، متوحشا كالأسد أو مستأنسا كالقط، وفي كل الحالات يشترط في الحيوان الذي أشارت إليه المادة 139 أن يكون حيا من جهة، وأن يكون مملوكا لأحد الناس من جهة أخرى².

ثانيا: المقصود بالشيء:

على اعتبار أن المشرع الجزائري اعتبر الحيوان من قبيل الأشياء، وجب التعريف بالشيء والذي تعرض له المشرع الجزائري في عدة مواد من القانون المدني، إلا أنه لم يعرفه صراحة، وذكر عند تصنيفه للأشياء العقارات والمنقولات والأشياء غير المادية، ويقصد بالشيء في نص المادة 138 من القانون المدني كل شيء مادي غير حي بغض النظر عن صفته أو نوعه (عقار أو منقول، جامد أو سائل غازي أو صوتي، صغير أو كبير، متحرك أو ساكن، متحرك ذاتيا أو بفعل الإنسان، به عيب أو خال منه، خطر أو غير ذلك) باستثناء الحالات التي تحكمها نصوص خاصة، ويدخل ضمن تعريف الشيء دائما طبقا لنص المادة 138 على سبيل المثال: كتلة من الأرض والرمال والصخور والأشجار وأغصانها.... وغيرها³.

فالمشرع الجزائري اعتبر الحيوان من قبيل الأشياء التي يقع التصرف عليها، ويمكن في كثير من الأحيان ملكيتها وتوجيهها للاستثمار الشخصي، ولقد تطرق المشرع في القانون المدني الجزائري إلى هذا النوع من العناصر الطبيعية على أنها تدخل ضمن فئة الأشياء والأموال، وركز على مسائل تصنيف الأنواع الحيوانية والتشديد على ضرورة حمايتها بمختلف الوسائل الممكنة حفاظا على بقائها واستمرارها⁴.

فموقف المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 139 من القانون المدني كان صريحا باعتبار الحيوان من قبيل الأشياء التي يمكن حيازتها أو ملكيتها والتي تفرض على صاحبها مسؤولية حراستها حتى يضمن جميع الأضرار التي تحدثها⁵، أين نصت المادة على: "حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب، مالم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه"⁶، وأن المادة 139 جاءت تحت القسم الثالث المتعلق بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء.

الفرع الثاني: تصنيف الحيوان كمنتوج.

استحدث المشرع الجزائري بمقتضى القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني المشار إليه أعلاه حالة جديدة للمسؤولية وهي مسؤولية المنتج، أين نصت المادة 140 مكرر على: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه المتضرر علاقة تعاقدية..... يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

فالفقرة الثانية من المادة 140 مكرر من القانون المدني جاءت صريحة أين اعتبرت تربية الحيوانات من قبيل المنتج، وللمتضرر من عيب في هذا المنتج أن يطالب المنتج بمسؤوليته الشخصية، فيدفع بالفعل الشخصي للمنتج

طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، وله أيضا أن يستند إلى مسؤولية المنتج باعتباره حارسا لهذا المنتج⁷، كما يمكنه كذلك أن يستنجد بأحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك.

الفرع الثالث: الحيوان من قبيل العقار بالتخصيص.

اعتبر المشرع الجزائري في بعض الحالات أن الحيوانات عقارات بالتخصيص وتكيف في بعض الحالات أنها ليست ملكا لأحد، وتصبح ملكا لأول من يحوزها كالطرائد المصطادة من الحيوانات البرية، أي متى وجدت هذه الحيوانات فوق عقار ملك لشخص معين، يكون ذلك الحيوان ملك لصاحب العقار، أي أن الحيوان وفق لتوجه القانوني يعتبر في خدمة العقار الذي يملكه صاحبه⁸.

ويتضح أن المشرع الجزائري وفقا للأحكام العامة ومن خلال التكيف القانوني للحيوان أدخله ضمن نطاق العناصر الطبيعية في القانون المدني، فالمعيار المطبق في تكييفها هو معيار التملك (الملكية) وهو معيار مطبق لأجل تحقيق المنفعة المنجزة منها⁹.

غير أنه هناك بعض العناصر الطبيعية التي لا تنجر عنه قيام المنفعة الخاصة، وتكون بحسب طبيعتها موجهة للمنفعة العامة، ولا تصلح للاستئثار الشخصي مثل الهواء والماء وهي خارجة عن إطار التعامل فيها، فالتكيف القانوني للحيوان يكون ضمن نطاق العناصر الطبيعية التي يستطيع الانسان التعامل فيها¹⁰.

المطلب الثاني: النظام القانوني للحيوان ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري¹¹

على عكس القانون المدني الجزائري الذي تناول الحيوان من زاوية مركزه القانوني، فإن قانون العقوبات الجزائري خص الحيوان بحماية جزائية، وجعل من التعدي عليه جناية (الفرع الأول) وفي بعض الأفعال من قبيل الجرح (الفرع الثاني) وأفعالا أخرى جعل منها مخالفة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجنايات الواقعة على الحيوان

نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:.....الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.....".

فمن خلال نص هذه المادة، نجد أن المشرع الجزائري جعل من واقعة التعدي على صحة الحيوان جناية، وهذا نظرا لما يشكله هذا الكائن الحي من أهمية لدى حياة الإنسان، وهذا ما يشكل الركن الشرعي لهذه الجريمة وهو نص هذه المادة، أما الركن المادي للجريمة فيتمثل في السلوك الإجرامي وهو فعل الإعتداء على الحيوان أو تعريض

صحة الحيوان للخطر، وهو ما يعرف بالإرهاب البيولوجي الذي يعرف على أنه الاستخدام المتعمد للكائنات الحية الدقيقة وكذا إفرازاتها السامة، بهدف إحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية أو تلويث لمصادر المياه، أو الغذاء أو تدمير البيئة الطبيعية¹².

بالإضافة إلى الركنين المشار إليها أعلاه، نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات والركن المادي والمتمثل في السلوك الإجرامي، لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر الركن الثالث المتمثل في الركن المعنوي وهو اتجاه الإرادة الجاني عن وعي لارتكاب الفعل المجرم وتحقيق نتيجته الإجرامية.

الفرع الثاني: الجنب الواقعة على الحيوان

الحديث عن الجنب المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري يطول ولا مجال لتناوله ضمن هذا المقال، فارتأت دراسة بعض الجنب والتي تناولتها على سبيل المثال لا الحصر والتي أهمها:

نصت الفقرة الأولى من المادة 361 من قانون العقوبات على: "كل من سرق خيولا أو دوابا للحمل أو الجر أو الركوب أو مواشي كبيرة أو صغيرة أو أدوات للزراعة أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج....".

من استقراء نص هذه المادة نجد أنها تقوم على ثلاثة أركان مثلها مثل باقي الجرائم: الركن الشرعي وهو نص المادة 361 المشار إليها أعلاه، والركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي وهو فعل السرقة والذي عرفته المادة 350 من قانون العقوبات على أنه كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا، بالإضافة إلى الركن المعنوي وهو اتجاه إرادة الجاني عن وعي لارتكاب الفعل المجرم وتحقيق نتيجته الإجرامية.

كما أفرد المشرع الجزائري حماية للأسماك الموجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات على اعتبار أنها من قبيل الثروة الحيوانية، بموجب الفقرة الثالثة من المادة 361 المشار إليها أعلاه والتي نصت على: "ويعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر وكذلك سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات".

وعلى اعتبار أن الحيوان من قبيل الأشياء كما تم التطرق إليه أعلاه، فإنه وبالرجوع إلى القسم السادس من الفصل الثالث من قانون العقوبات المعنون بـ: "إخفاء الأشياء" فإن المادة 387 من نفس القانون نصت على: "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنائية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

فيقصد بالإخفاء المعاقب عليه بنص المادة 387 من قانون العقوبات كل سلوك يتضمن الكتمان أو الحصول على شيء أو حيازته أو حجزه يكون مصدره جريمة تحمل وصف جنائية أو جنحة في القانون، وقد ورد

نصها كما يلي: "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنابة أو جنحة..." لذلك لقيام الإخفاء يستوجب توافر شرط مسبق وهو المصدر الإجرامي للشيء المخفي بالإضافة إلى ركنيها المادي والمعنوي¹³.

فالشرط المسبق والمتعلق بالشيء المخفي وهو محل الجريمة والذي يجب أن يكون مالا يمكن تملكه وحيازته والتصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف¹⁴، والحيوان يحمل هذا الوصف فيمكن تملكه وحيازته والتصرف فيه، وبهذا الشكل فإن أحكام المادة 387 من قانون العقوبات تنطبق على الحيوان، بالإضافة إلى شرط أن يكون مصدر الشيء جنابة أو جنحة.

بالإضافة إلى تحقق هذا الشرط المسبق، فإنه لقيام هذه المادة يجب توافر الركنين المادي والمعنوي، فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في السلوك الإجرامي الذي نصت عليه المادة 387 بقولها: "كل من أخفى..." أما الركن المعنوي والذي يتلخص في العلم بأن الشيء الذي يحوزه الجاني مصدره جنابة أو جنحة مع إرادة استلام الشيء¹⁵.

في إطار الجناح الواقعة على الحيوان دائما فإن المادة 413 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 نصت على: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج : 01- كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير وعلى الأخص في المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفصاف..... 02- كل من جعل مواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير المبذورة أو التي بها محاصيل في أي فصل كان أو تركها تمر فيها... 03- كل من جعل مواشيه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير قبل جني المحصول".

فالنص لا يصلح أن يكون درعا واقيا للحيوان وحمايته من فعل الاعتداء عليه، والمتمثل بمفهوم النص سالف الذكر في استغلاله كوسيلة من من أجل الإضرار بمال الغير¹⁶.

وفي نفس السياق وفي إطار الجناح الواقعة على الحيوان نصت المادة 415 من قانون العقوبات على: "كل من سمم دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرفان أو ماعز أو أية مواش أخرى أو كلاب الحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

الفرع الثالث: المخالفات الواقعة على الحيوان

نظم المشرع الجزائري في الكتاب الرابع من قانون العقوبات المخالفات بعض الأحكام التي تقرر الحماية الجنائية للحيوان وهي: فعل ترك حيوان أو تحريضه أو تسميمه أو إطائه مواد ضارة (المادة 441 من قانون العقوبات) وفعل قتل الحيوان المنصوص عليه بموجب نص المادة 443 من قانون العقوبات والتي نصت على: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين

العقوبتين: كل من قتل دون مقتضى، وفي أي مكان دواب للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرفان.... كل من قتل من دون مقتضى حيوانا مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول.

وفي إطار المخالفات الواقعة على الحيوان دائما نصت المادة 449 من قانون العقوبات: "يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 12.000 دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة سواء كان ذلك علنيا أو غير علني".

كما نصت المادة 457 من قانون العقوبات وفي مجال المخالفات الواقعة على الحيوان ما يلي: "يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواش مملوكة للغير وذلك نتيجة لإطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة، أو سبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب".

المبحث الثاني: النظام القانوني للحيوان ضمن بعض التشريعات البيئية

تناول المشرع الجزائري الحيوان ضمن العديد من التشريعات البيئية كالقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقانون الغابات والقانون الذي يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية والمرسوم الذي يتعلق بالحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، إلا أن المجال لا يسع للحديث عن كل هذه التشريعات تناولت على سبيل المثال لا الحصر كل من القانون المتعلق بالصيد والقانون المتعلق بحماية بعض الحيوانات المهددة بالانقراض.

المطلب الأول: النظام القانوني للحيوان ضمن قانون الصيد¹⁷

جعل المشرع الجزائري بموجب أحكام هذا القانون نظاما قانونيا خاصا بالحيوان، إذ بموجبه عرف الصيد وأقر شروطا يجب توافرها لممارسته (الفرع الأول) كما أقر هذا القانون مجموعة من الوسائل والآليات لحماية الحيوان (الفرع الثاني) وجعل منها حماية إدارية وأخرى جزائية.

الفرع الأول: تعريف الصيد وشروط ممارسته

أولا: تعريف الصيد

عرف المشرع الجزائري الصيد على أنه البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد وملاحقتها وإطلاق النار عليها أو القبض عليها، كما تم تحديد أنواع الصيد التي جعلها المشرع الجزائري خمسة أنواع وهي الصيد بالرماية، والصيد بالمطاردة، والصيد بالكواسر، والصيد خلال ساعات الليل والصيد السياحي¹⁸.

الفرع الثاني: شروط ممارسة الصيد

الصيد حق مسموح به لكل المواطنين الجزائريين عبر التراب الوطني الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما أنه لا يسمح للرعايا الأجانب غير المقيمين بممارسة الصيد إلا بتوفر الشروط المحددة في المواد 16 و 17 و 18 من قانون الصيد¹⁹.

ولقد أوجبت المادة 06 من نفس القانون أن تستوفى وبالإضافة إلى رخصة حيازة الأسلحة النارية، أن يكون الصياد حائزا لرخصة سارية المفعول، وأن يكون منخرطا في جمعية للصيادين، بالإضافة أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى.

ولقد جاءت المادة 2016 من قانون الصيد بمجموعة من الشروط المتعلقة بالصيد السياحي، تمثلت في:- أن يكون بواسطة وكالة سياحية تمارس مجموع المهام المخولة لجمعيات الصيادين بموجب المواد من 34 إلى 40 من قانون الصيد، - في المواقع الصيدية ذات التكاثر الاصطناعي، - حيازة السائح الصياد رخصة صيد سارية المفعول بناء على طلب من الوكالة السياحية، - أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل صيد أخرى.

الفرع الثاني: الحماية المقررة للحيوان بموجب قانون الصيد

أولا: الحماية الإدارية

في إطار الحماية الإدارية المقررة للحيوان حدد المشرع الجزائري وبموجب نص المادة 19 من نفس القانون وعلى سبيل الحصر وسائل الصيد، والتي هي: بنادق الصيد، كلاب الصيد، الطيور الكواسر المروضة على قبض الطريدة، الخيل، الوسائل التقليدية كالقوس.

وبالمقابل وبموجب نص المادة 23 منع المشرع الجزائري الصيد بإحدى الوسائل: وسائل النقل ذات المحركات بما في ذلك: المركبة والدراجة النارية والمروحية والطائرة وكل آلية أخرى تستعمل إما كوسيلة للحوش أو كوسيلة صيد، أو بوسائل القبض وجعلها المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر: كالشباك والخيوط والصنارات والأطواق والفخاخ والشبكات والفخاخ القلابة، وكل عتاد يقبض أو يقتل مباشرة الطريدة أو يسهل القبض عليها أو إتلافها، أو يتسبب في إبادة الجماعة.

كما منع المشرع الجزائري الصيد بواسطة الصمغ أو كل مخدر من شأنه تخدير أو إتلاف الطريدة، أو المصباح والمصايح اليدوية، أو أي جهاز آخر يصدر ضوءا اصطناعيا أو من شأنه إبحار الطريدة حتى يسهل القبض عليها، كاتمات الصوت وكل جهاز للرمي بالليل، أجهزة الاتصال الإذاعي أو كل جهاز اتصال آخر، المتفجرات والآليات الصاعقة أو النارية لصيد الطرائد.

فترات الصيد: ولضمان حماية أفضل للثروة الصيدية، تحدد الاقتطاعات بعنوان ممارسة الصيد على أساس تقييم القدرة الصيدية مع الأخذ بعين الاعتبار تنوعها الكمي والكيفي وتوزيعها عبر التراب الوطني.²¹

وبموجب المادة 25 من قانون الصيد منع المشرع الجزائري فترات يمارس فيها الصيد: عند تساقط الثلوج، في فترة غلق مواسم الصيد إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 63 إلى 65 من قانون الصيد، في الليل إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر، وفي فترة تكاثر الطيور والحيوانات.

أماكن الصيد: يمارس الصيد في مناطق الأملاك الوطنية العمومية والخاصة المفتوحة والمسيرة لهذا الغرض، من خلال التأجير بالمزارعة الذي تنجزه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا وفق دفتر شروط²²، وفي نفس السياق حددت مدة التأجير بالمزارعة من سنة إلى تسع سنوات قابلة للتجديد حسب نفس الإجراءات التي اتخذت لإعدادها.²³

ولقد جعل المشرع الجزائري أماكن ممنوعة لممارسة الصيد وحددها على سبيل الحصر: في الحظائر الثقافية، وفي مساحات حماية الحيوانات البرية، وفي الغابات وفي الأحرش وفي الأدغال المحروقة، والتي أعيد تشجيرها والتي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عن عشر سنوات، وفي غابات وأراضي الدولة غير المؤجرة، وفي المواقع المكسوة بالثلوج.²⁴

بالإضافة إلى هذا أخضع المشرع الجزائري الصيد إلى نظام التراخيص والإجازات كآليتين إداريتين لحماية الحيوان، فرخصة الصيد تعتبر شخصية لا يجوز لحاملها التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها، وتسلم من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة، حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب، ولا يتم سحبها من صاحبها إلا بناء على حكم قضائي، وتكون صالحة عبر كامل التراب الوطني ولمدة عشر سنوات.²⁵

وأما عن إجازة الصيد فتسمح لصاحبها بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزارعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون الصياد عضوا فيها، ولا تسلم إلا للصيادين الحائزين على رخصة صيد سارية المفعول بناء على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها، وتكون صالحة لمدة سنة واحدة، وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد.²⁶

ثانيا: الحماية الجزائية

خص المشرع الجزائري حماية جزائية للحيوان بموجب الباب الخامس من قانون الصيد، وحدد بموجبه الأشخاص الخاضعين للعقوبة، وحدد الفعل المجرم والعقوبة المقررة له، كما أوجب حجز الحيوانات المصادرة بطريقة غير شرعية، أو المقتولة أو المعروضة للبيع أو المبيعة أو المقتناة أو المنقولة وكذا الأسلحة والعتاد والأشياء والمواد ووسائل النقل المستعملة.²⁷

كما أعطى القانون المتعلق بالصيد للإدارة المكلفة بالصيد وجمعيات الصيادين المعنية حق التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة نوعيا وإقليميا، أو رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض من مرتكبي المخالفات لأحكام القانون المتعلق بالصيد²⁸.

المطلب الثاني: النظام القانوني للحيوان ضمن قانون حماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض²⁹.

تجد فكرة حماية الأصناف الحيوانية المهددة بالانقراض أساسها في المحافظة على التنوع البيولوجي لكونه أساس بقاء الأنواع الأخرى واستقرار النظم الإيكولوجية والمحافظة على الرأسمال الطبيعي³⁰،

الحديث عن موضوع النظام القانوني للحيوان ضمن قانون حماية بعض الحيوانات المهددة بالانقراض يحتم علينا تعريف هذا النوع من الحيوانات (الفرع الأول) والحماية القانونية المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف وتصنيف الحيوانات المهددة بالانقراض

حسم المشرع الجدل القائم بشأن تعريف الحيوان المهدد بالانقراض، وعرفه بموجب أحكام المادة 02 من الأمر 05-06 المشار إليه أعلاه، أين نصت على أنه يقصد في مفهوم هذا الأمر بالأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، أنواع الحيوانات البرية التي يتعرض وجودها كنوع إلى ضرر كبير يؤدي إلى انقراضها، وتكون نتيجة لذلك موضوع تدابير حماية ومحافظة خاصة.

كما قام المشرع الجزائري بتصنيف الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، وصنفها إلى ثلاثة أصناف، الصنف الأول: صنف الثدييات، والصنف الثاني: صنف الطيور، والصنف الثالث: صنف الزواحف، كما جعل المشرع الجزائري إمكانية توسيع القائمة المحددة لتشمل أنواعا حيوانية أخرى مهددة بالانقراض عن طريق التنظيم³¹.

الفرع الثاني: الحماية المقررة للحيوانات المهددة بالانقراض

أقر المشرع الجزائري حمايتين للحيوان بموجب الأمر 05-06 المشار إليه أعلاه، حماية إدارية وأخرى جزائية، فأما عن الحماية الإدارية فقد نص المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 04 منه، فإنه يمنع صيد الحيوانات المحددة في نص المادة 03 منه بأي وسيلة كانت، كما يمنع قبض الحيوانات أو أجزاء من الحيوانات المهددة بالانقراض وحيازتها ونقلها وتخنيطها وتسويقها³².

وأما في مجال الترخيص، فإنه لا يمكن الترخيص إلا لقبض عينات من الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مهددة بالانقراض لأهداف تخص فقط البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار، أو حيازتها من طرف مؤسسات خاصة بالعرض على الجمهور³³.

كما نص الأمر 05-06 المشار إليه وفي مجال الحماية الإدارية المقررة لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض على إنشاء لجنة وطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض يرأسها الوزير المكلف بالصيد وتتكون من خبراء في الحيوانات البرية والصحة الحيوانية وحماية الأنظمة البيئية، تستشار في كل المسائل المتعلقة بالوضعية العامة لهذه الأنواع وحمايتها والمحافظة عليها، كما تتولى هذه اللجنة في المجالات التي تم ضبطها متابعة النوع المعني ومواقع تكاثره ومجالات راحته وتقييم أعداده³⁴.

وفي مجال الحماية الجزائية المقررة للحيوانات المهددة بالانقراض، قرر المشرع الجزائري عقوبات جزائية لكل من يخالف أحكام المادة 04 من نفس الأمر والمشار إليها أعلاه من سنة إلى ثلاث سنوات، بالإضافة إل مصادرة كل منتوجات الصيد والأسلحة والذخائر والمركبات وكل الوسائل التي استعملت في الصيد أو قبض هذه الحيوانات³⁵.

كما قرر المشرع الجزائري عقوبة قد تصل إلى سنتين حبس لكل شخص سمح أو سهل أو ساعد أو ساهم بأي طريقة كانت في صيد الحيوانات أو أجزاء الحيوانات المذكورة في القائمة المحددة في المادة 03 من نفس الأمر 05-06 وقبضها وحيازتها ونقلها وتسويقها³⁶.

خاتمة:

خص المشرع الجزائري نظاما قانونيا خاصا بالحيوان نجده مشتتا ضمن الكثير من القوانين والمراسيم، فمنها ما هو منصوص عليه ضمن الأحكام العامة كالقانون والمدني وقانون العقوبات ومنها ما هو منصوص عليه ضمن

الكثير من التشريعات البيئية، فالقانون المدني بين المركز القانوني للحيوان أين اعتبره من قبيل الأشياء تارة (المادة 139 منه) وتارة أخرى اعتبره منتوجا (المادة 140 مكرر)، كما اعتبره عقارا بالتخصيص.

ومن الناحية الحمائية الوقائية للحيوان، نجد ما هو من قبيل الحماية الإدارية مثل نظام الرخص والإجازات الذي جاء به قانون الصيد والقانون المتعلق بالمحميات الطبيعية والحظائر الوطنية، ومنها ما هو من قبيل الحماية الجزائية التي جاء بها قانون العقوبات في الكثير من المواضع وجعل منها جنائيات وأخرى جنح وأخرى مخالفات، وما جاءت به أغلب التشريعات البيئية التي في الكثير من الأحيان نجد في آخرها أحكاما جزائية، كلها مقررّة لحماية الحيوان الذي له أهمية كبيرة في الحفاظ على حياة الإنسان والحفاظ على النظم الإيكولوجية.

لكن بالمقابل نجد أن هذا النظام القانوني الخاص بالحيوان لم يرق إلى الهدف الذي وضع من أجله، فبالرغم من وجود قانون خاص بالصيد إلا أنه ولحد الآن لم يقض على ظاهرة الصيد الجائر الذي نراه كل يوم في وسائل التواصل الاجتماعي والتي أصبحت إعلاما بديلا يتابعه المواطن والمسؤول على حد سواء، وعلى الرغم أيضا من وضع تشريع خاص ببعض الحيوانات المهددة بالانقراض فهي أيضا لم تسلم من الصيد الجائر، لذا فإننا نقترح توصيات عليها تكون حجر أساس لحماية الحيوان مما يهدده، ومن بين هذه التوصيات:

- تقليص رخصة الصيد من عشر سنوات المنصوص عليها في أحكام المادة 11 من قانون الصيد إلى سنة واحدة قابلة للتجديد.
- جعل رخصة الصيد صالحة لأماكن محددة فقط وليس عبر كامل إقليم التراب الوطني، كما جاءت به المادة 11 المذكورة أعلاه.
- إلغاء الصيد السياحي المنصوص عليه بموجب المادة 06 من قانون الصيد وجعله خاصا بالمواطنين الجزائريين فقط، لأن هذا النوع من الصيد أثر سلبا على هذه الثروة الصيدية.
- تشديد العقوبات التي جاء بها قانون الصيد وجعلها جنحا بدل مخالفات.
- وضع الحيوان ضمن مركز قانوني يليق به فلا هو من قبيل الأشياء كما نص عليه القانون المدني ولا هو من قبيل المنتوج ولا من قبيل العقار بالتخصيص.
- العمل على إصدار تشريع واحد خاص بالحيوان يسهل الرجوع إليه في كل مرة من قبل الباحثين، ويكفل حماية أكثر له.
- وضع حماية خاصة للطيور المهاجرة، لأن جل النصوص التشريعية أغفلتها.

كتابة المراجع:

أولا: الكتب:

01- إيمان بن سالم، الحماية الجنائية للحيوان وفقا لقانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى 2020، برلين ألمانيا.

02- علي فيلاي، الإلتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغبة، الجزائر 2007.

03- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال) دار بلقيس، الجزائر.

ثانيا: المقالات:

- ميسوم خالد، المركز القانوني للحيوان في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد 90، المغرب أبريل 2020، ص 70.

- ميسوم خالد ووناس يحي، الحماية القانونية للحيوانات المهددة بالانقراض في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثامن، جامعة زيان عاشور الجزائر، ص 116.

ثالثا: رسائل الدكتوراه:

- رقادى أحمد، رعاية الحيوان (دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري والتشريع الإسلامي) أطروحة دكتوراه تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر 2012/2013.

- وناس يحي، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2007-2008.

رابعا: القوانين والأوامر

- الأمر: 66- 156 المؤرخ في: 08/07/1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 37 صادرة في: 10/06/1966.

- الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد: 44 مؤرخة في: 23/07/1975.

- قانون رقم 04-07 مؤرخ في: 04/08/2004، يتعلق بالصيد، ج ر 51 مؤرخة في: 18/08/2004.

- الأمر رقم: 06-05 مؤرخ في: 15/07/2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليه، ج ر 47 مؤرخة في 19/07/2006.

الهوامش:

¹ - رقادى أحمد، رعاية الحيوان (دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري والتشريع الإسلامي) أطروحة دكتوراه تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر 2012/2013، ص 10.

- 2 - علي فيلاي، الإلتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغبة، الجزائر 2007، ص 187 و 188.
- 3 - نفس المرجع، ص 182 و 183.
- 4 - ميسوم خالد، المركز القانوني للحيوان في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد 90، المغرب أبريل 2020، ص 70.
- 5 - نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 6 - الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني.
- 7 - علي فيلاي، المرجع السابق، ص 258.
- 8 - ميسوم خالد، المرجع السابق، ص 70.
- 9 - وناس يحيى، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان 2007-2008 ص 221.
- 10 - ميسوم خالد، المرجع السابق، ص 71.
- 11 - الأمر: 66-156 المؤرخ في: 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات
- 12 - إيمان بن سالم، الحماية الجنائية للحيوان وفقا لقانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى 2020، برلين ألمانيا، ص 28.
- 13 - عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال) دار بلقيس، الجزائر، ص 246.
- 14 - نفس المرجع، ص 247.
- 15 - نفس المرجع، ص 252.
- 16 - إيمان بن سالم، المرجع السابق، ص 38.
- قانون رقم 04-07 مؤرخ في: 04/08/2004، يتعلق بالصيد، ج ر 51 مؤرخة في: 18/08/2004.¹⁷
- للاطلاع أكثر، نص المادة 02 من القانون 04-07.¹⁸
- المادة 05 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد¹⁹
- المادة 16 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد.²⁰
- المادة 24 من قانون الصيد.²¹
- المادة 27 من قانون الصيد.²²
- المادة 28 من قانون الصيد.²³
- 24 - المادة 33 من قانون الصيد.
- 25 - المواد: 07 و 08 و 10 و 11 من القانون: 04-07 المتعلق بالصيد، ولقد حددت المادة 09 من نفس القانون جملة من الشروط يجب توافرها في طالب الرخصة: أن يكون بالغاً من العمر 18 سنة كاملة، ألا تكون لديه أية إعاقة جسدية أو عقلية تتنافى وممارسة الصيد، أن يخضع لفترة تدريبية تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد للحصول على شهادة تؤهله إلى حيازة رخصة الصيد.
- 26 - المادتان 13 و 14 من القانون: 04-07 المتعلق بالصيد.
- 27 - المادة 102 من القانون: 04-07 المتعلق بالصيد.
- 28 - المادة 106 من القانون رقم: 04-07 المتعلق بالصيد.
- 29 - الأمر رقم: 06-05 مؤرخ في: 15/07/2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليه، ج ر 47 مؤرخة في 19/07/2006.
- 30 - ميسوم خالد ووناس يحيى، الحماية القانونية للحيوانات المهددة بالانقراض في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثامن، جامعة زيان عاشور الجزائر، ص 116.
- 31 - المادة 03 من الأمر 06-05.
- 32 - الفقرتان 02 و 03 من المادة 04 من الأمر 06-05.
- 33 - الفقرة 03 من المادة 04 من الأمر 06-05.
- 34 - المادتان 06 و 07 من الأمر 06-05.
- 35 - المادة 09 من الأمر 06-05.
- 36 - المادة 10 من الأمر 06-05.